

IBN HAZM

AL-MUBADH

2271
4584
·369

2271.4584.369
Ibn Hazm
al-Nubadh

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------

NOV. 15 1974

RECEIVED NOV 15 1998

NOV 15 2011



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 026760577

التبذل في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الامام الحافظ على بن أحمد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

عرف الكتاب وعلق حواشيه

استاذ المحققين ، العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوشي

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلاقة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع أصله

السيد عز الدين العطار الحسيني

مُؤْرِثُ شِرْكَةِ الْعِلْمِ وَأَخْلَاقِ الْإِيمَانِ

بْنُ أَقْدَمِ عَصْرِهِ حَالَى أَرْدَنَ

سنة ١٣٩٠ هـ

مطبعة الانوار

حقوق الطبع محفوظة لناشره
عز الدين العطار الحسيني ومحمد نجيب أمين الحانجى

٨٩٢
Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad

النَّبِيلُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ الظَّاهِرِيِّ

تأليف

al-Nubadhi

الإمام الحافظ على بن أحمد بن حزم
الأندلسي القرطبي الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

عرف الكتاب وعلق حواشيه
أستاذ المحققين ، العلامة المحدث الكبير
صاحب الفضيلة الشیخ

محمد زاہد بن الحسین البکری

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع أصله

السيد العزز لاعظ الحسيني

مُؤْسِسُ وَمُدَرِّجُ مَكْتَبَتِ شَرْقِ الْمَقْبَرَةِ وَأَدَارَ الْأَنْتَاجَ الْمُتَبَاشِةَ
مِنْ أَقْدَمِ عَصُورِهَا إِلَى أَلْيَانِ

سنة ١٩٤٠ م

مطبعة الأنوار

حقوق الطبع محفوظة لنشرية

عزة العطار الحسيني ومحمد نجيب أمين الحنجي

2271
4584
369

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة لناشريه

السيد عزة العطار الحسيني و محمد نجيب أمين الحانجى

١٣٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظرة في المذهب الظاهري و «النبذ» لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنّة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، وبرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى تضييره الذي ورد فيه نص وإن اختلفوا في وجوه دلالة تلك الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الاجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك في كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة التقلية ظنية مطلقاً وسرد في ذلك ما شاء من الوساوس ، واشترط شارط في قبول السنّة شروطاً تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأنّى بـ إبراهيم بن سيار النظام فأبدى وجوه تشغيب في حجية الاجماع والقياس الشرعي ، ولم يتحاش في ذلك التسلل من الصحابة . ثم وتم إلى أن جاء داود بن على الأصفهاني - ولد بالكوفة وكان أبوه على بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المأمون - فتفقه على اسحاق بن راهويه ، وأبي ثور . ثم اتّحد القول بالظاهر ، ونفي القياس في الأحكام قوله وأاضطر إليه فعلاً فسماه دليلاً كما يقول أحد بن كامل الشجيري القاضي ، وقد نسب إليه أنه كان يقول في القرآن : «أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق، وأما الذي هو بين الناس فمخلوق» وهذا مما لا يقوله عالم وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشيء :

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل فلن لأنك تدرى لأنك لا تدرى !

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده في نظره حتى أن الحنابلة يرثون عن أحمد كلمة شديدة في حقه ضربنا عن ذكرها صحفاً . وكان من أشد الناس على داود ، اسماعيل القاضي المالكي ، وقد جرأ داود العامة على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنّة حيث حرم عليهم التقليد ، وكان يقعد للمناقشة وقد دخل عليه أبو سعيد البردعي شيخ أبي الحسن الكرخي فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز لأننا أجمعنا على جواز يعمن قبل العلوق فلا نزول

عن هذا الاجماع إلا بجماع مثله . فقال له البردعي: أجمعنا على أن يعها بعد العلوق قبل وضع الحل لا يجوز فيجب أن تمسك بهذا الاجماع ولا نزول عنه إلا بجماع مثله . فانقطع داود . ومن المتشددين في داود واتباعه اسماعيل القاضى ، وأبو بكر الرازى الجصاص ، وأبو سحاق الاسفرايني ، وإمام الحرمين ، حتى أنهم لا يعتدون بخلافهم . وحمل الجلال المحلى كلام امام الحرمين على ابن حزم وهذا ليس بجيد لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمان امام الحرمين في الشرق وقوله في النهاية صريح في أن كلامه في داود واتباعه ، كما أن كلام أبي بكر الباقلاني ، وابن أبي هريرة صريح في ذلك . وألف داود كتاباً كثيرة في مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الاربعة في القرن الرابع كما في أحسن التقاسيم ، ثم حل محله المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمان القاضى أبي يعلى الحنبلي .

وكان من أخذاء العلماء في المذهب الظاهري في الشرق ، ابراهيم بن جابر البغدادى ، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس ، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ، وروى م بن أحمد الصوفى ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الكوفي صاحب الطحاوى وأبو بكر محمد بن موسى بن المثنى النهروانى ، وعلى بن محمد البغدادى ، وبشر بن الحسن القاضى ، ومحمد بن اسحاق الفاشانى ، واحمد بن محمد بن صالح المنصورى ، والحسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندى ، وعبد العزيز بن أحمد الخزري ، وأبو بكر محمد بن الأخضر ، وأبو الفرج الفامى ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرقى ، وأبو الطيب بن الخلال ، وابراهيم بن احمد الرباعى ، ومحمد بن سعيد صاحب أصول الفتوى ، وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزندروذى ، ويوسف ابن يعقوب بن مهران ، ومحمد بن عمر الداودى . وقد ولى جماعة منهم القضاة وكانوا يرعون الخلاف في مسائل القضاء فخف شذوذهم وغلوهم فاعتدى بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحيفتهم بالشرق في القرن الخامس فجد بالأندلس بعد أن مهد السبيل إليه بقى بن مخلد ، وابن وضاح وقاسم بن اصبع حيث قام ابن حزم بعد ان اكتفى تفقهه الى أن أصبح ينادى فقهاء الملة فأخذ يدعى الى الاخذ بالظاهر ونبذ المذهب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عد لسانه كسيف الحاج و قد امتحن مرات في فتن الى أن انطوت حياته في غاية من المؤس مع أنه كان مثناً في الخلية ،

ربيب نعمة لأنَّه من بيت وزارة سامِحه الله ثم تفرق أصحابه في بلاد الله فقبر مذهبة هناك . وكان الحميدى صاحب الجمِع بين الصَّحِيحَيْنِ من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق فذاعت كتب ابن حزم في الشرق بواسطته ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي القول بالظاهر ، وكانت ظاهرية الأندلس أكثر غلواً حتى أنَّ الامير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولى الحكم أحرق تحزباً لـ أهل الظاهر - مدونة سخنون ، ونواذر ابن أبي زيد ، وواضحة ابن حبيب - وما جانس تلك الكتب ولم يقع مثل ذلك في الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الاشاعرة وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزال كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبعاً لاتابعاً ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشووية في المعتقد بل كان شديداً عليهم أيضاً وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنن .

ومما يحكي أنه كان يتسرير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضيَّ وجه فأبدى ابن حزم استحسانه فقال له ابن عبد البر : لعل ماتحت الثياب ليس هناك . فارتجل ابن حزم شرعاً وأنشده إلى أن قال :

ألم تراني ظاهري وانني على ما بدا حتى يقوم دليل
وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث
المنقل في الطالع السعيد ساختهم الله . وقد أشرت في «الاشفاق» إلى قول أهل
العلم في ابن حزم إلا أن امهات كتبه في الفروع والأصول ، والمعتقد قد طبعت
فانتشرت آراؤه في الشرق فأصبح العلماء في حاجة إلى مدارسة كتبه ليكونوا على
ينته من أمرها في حالى الأخذ والرد وكتاب «النبذ» له في اصول الفقه الظاهري
صورة مصغرَة من كتاب الأحكام له ، ألفه ليكون تمييزاً ومدخلاً له وفيه من
البحوث ما ليس في الأصل مع تلخيص كتاب الأحكام في التدليل على رأيه في
الاجماع والقياس وما إليه من المطالب ، وبالاطلاع عليه يحصل الالام بأصول
مذهبة بأيسر مدة وأقصر طريق وسنشير بتوفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد
فيه بقدر ما يتسع له المقام ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد ۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والبصر والقدرة ، فنسأله
أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المسلمين محمد عبده ورسوله أتم صلاة
وأفضلها وأذاكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم
على أزواجها ، وآلها ، وأصحابها ، وتابعهم ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لايفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من مواقعة
ما عنه نهانا - فانتا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول ، وتقضينا أقوال المخالفين
وشبههم ، وأوضحتنا بعون الله تعالى ومته البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة
الله تعالى ، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق ، ان نجمع تلك الجمل في كتاب
لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون ان شاء الله عز وجل درجة
إلى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل : اعلموا رحمة الله انتم لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ،
لكن تكون لنا محللة رحلة ، ومنزلة قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى
ما بعث به إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكتنا
هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى احدى الدارين : « ان الا برار لئني نعم ، وان
الفجار لئني جحيم (١) » ثم بين لنا تعالى من الا برار ؟ ومن الفجار ؟ فقال عن
وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين

فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً
فيها ولهم عذاب مهين^(١) .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه تعالى قد قال:

« ما فرطنا في الكتاب من شيء^(٢) » وقال تعالى: « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا
لتبيان لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومئذ^(٣) » وقال تعالى: « يا أيها
الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء
فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(٤) » وقال تعالى:
« اليوم أكملت لكم دينكم^(٥) » فايقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ،
ولم يجعل لنا مخلصاً من النار الاباتجعه ، مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وإن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ،
وأيقنا أن كل ذلك محفوظ ، مضبوط لقول الله تعالى : « انangkan نزلنا الذكر ، وإن الله
حافظون^(٦) » فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها انه لا يحل لأحد ان
يفتي ، ولا ان يقضى ، ولا ان يعمل في الدين الا بنص قرآن ، او نص حكم
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او اجماع متيقن من أول أمر منا
لا خلاف فيه من أحد منهم . وصح ان من نف شيناً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه الا
برهان لانه لا موجب ولا نافع الا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا الخبر
وارد من قبله تعالى ، اما في القرآن ، واما في السنة ، والاباحة تقضى مبيحاً ،
والتحريم يقتضى محراً ، والفرض يقتضى فارضاً ، ولا مبيح ، ولا محروم ، ولا مفترض
الله تعالى خالق السكك ومالكه لا الله الا هو .

(١) سورة النساء ١٣ و ١٤ (٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة النحل ٦٤

(٤) سورة النساء ٥٩ (٥) سورة المائدة ٣ (٦) سورة الحجر ٩ .

الكلام في الاجماع وما هو : ؟

بدأنا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صر عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرأ(١) » وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (٢) » وبقوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (٣) » ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٤) » فصح ضرورة أن الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا اجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه فوجدنا لا يخلو من أحد وجئنا لاثالث لها .

إما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ومجيء يوم القيمة . أو اجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الاجماع لانه ستائى اعصار بعده بلا شك . فالاجماع إذا لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلأ . وهذا كفر من أجازه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو :

انه اجماع عصر دون سائر الاعصار فنظرنا في ذلك لعلم أي الاعصار هو

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الانفال ٤٦ . (٤) سورة النساء ٨٢ .

الذى اجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى فى اتباعه وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الاعصار التى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لو جهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد فقط .

والثانى : انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين برهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ~~صحيحاً~~ (١) ». فصح ان كل من لا يبرهان له فليس بصادق في دعواه .

والثانى : انه لا يعجز مخالفه عن ان يدعى كدعواه . فيقول أحدهما هو العصر الثانى ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لآخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثانى وهو قول من قال : ان أهل العصر الذى إجماعهم هو الاجماع الذى أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضى الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً برهانين .

أحدهما : انه اجماع لاختلاف فيه من أحد ، وماختلف فقط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحمل لأحد خلافه .

والثانى : انه قد صر ان الدين قد كمل بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٢) » فاذ قد صر ذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيء ، وصح أنه كمل فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأتيه الوحي من عند الله . والا فلن نسب الى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل

(١) سورة النحل ٦٤ (٢) سورة المائدة ٣ .

على الله تعالى مالا علم له به ، وهذا مقوون بالشرك ووصية ابليس . قال الله تعالى : « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والآثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) وقال الله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٢) » . فاذ قد قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة مأراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الا من عند الله تعالى . فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا . فاجتمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث من أن اجماع الصحابة اجماع صحيح ، وان اجماع اهل عصر ما من بعدهم اجماع أيضاً وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع فوجدناه باطلأ لانه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :
اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم :
واما أن يجتمعوا على مالم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ، لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول :

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء . فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غيننا بأجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجوب فرض اتباعه عنهم بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لوكفهم . بل من خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الامر وعائد الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صحي فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما

(١) سورة الأعراف ٣٣

(٢) سورة البقرة ١٦٩ .

ضدان ، والضدان لا يجتمعان معاً^(١) وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر ومنهم من الاجتهاد الذي ادّاه إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف اذا أدى انساناً بعدهم دليلاً إلى ما ادّاه إليه الدليل بعض الصحابة لأن الدين لا يتحدث على ما قبلنا قبل وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح أبداً ، وما كان حراماً في وقت ما فلما يجوز بعده ان يجعل أبداً . قال الله تعالى : «اللهم أكملت لكم دينكم^(٢) » .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین ومن وافقه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنین يقین إذا لم يدخل فيهم من روی عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاذ لاشك في انهم بعض المؤمنین فقد بطل أن يكون إجماع . لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنین^(٣) لا إجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى: «وأولى الأمر منكم فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بأنه واليوم الآخر^(٤) » فاذ

(١) هذا مسلم اذا كانوا في زمان واحد ، واما مع اختلاف الزمان فلا مانع من الاختلاف في مسألة في زمان ثم الاجماع عليها في زمان آخر ، كمسألة يبع امهات الاولاد حيث اختلفت الصحابة في جواز يبعها ثم انعقد الاجماع على عدم جواز البيع ، فنطق المنصف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتاً من الذين ولدوا أو الذين سيولدون فقد سبق منه انه نفى للإجماع ، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه في صحة اجماع الصحابة لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها في التأصيل والتفریع .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

أجمع بعض دون بعض فهى حال تنازع فلم يأمر تعالى في ذلك باتباع بعض^(١) دون بعض لكن بالردد إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول بيقين لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : انهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين ، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك فقد بطل أن يكون اجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا فقط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعاً على الأمر إذ لم يكن معهم أحد^(٢) غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين : وبطل ذلك القول جملة إذ لا يحمل لاحد أن يوجب في الدين مالم يوجهه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فانه لا يجوز لاحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على مالم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الاعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين

(١) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أي عصر كانوا وعليه دلالة النص فحاولة تخصيص الاجماع بالصحابه رأى بحث داحض متفاوت بطل شذوذه فله الحمد .

(٢) كيف وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لا تكون الصحابة كل المؤمنين الاحياء في طبقة من الطبقات فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الازان .

فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها^(١) ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السندي ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ومصر ، وأفريقية؛ والأندلس ، وببلاد البربر ، واليمن، وجزيرة العرب، والعراق، والاهواز ، وفارس؛ وكرمان ، ومران ، وسجستان ، واردبيل وما بين هذه البلاد ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة برهان أو يوضح :

وهو أن اليقين قد صبح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلا بجماعتهم فقوله لغو غير معتمد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع وليس هذا الحكم جاريا على من خالف أهل عصره منهم ، وإنما يصح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً مخصوصاً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ وان من استحل عصيائنه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان وبعد عن المؤمنين .

وصح يقين لأمرية فيه أن الإجماع المفترض علينا أتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٢) فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم^(٣) ». والرحمة إنما هي للحسين بن نص القرآن ، فإذا قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب

(١) وهذا بعينه جار في الصحابة لتفرقهم في بلاد الله شرقاً وغرباً للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم ، بل سكروا في أقاليم متعددة . فما أورده على إجماع من بعد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذي هو يقول به فعليه أن لا يمحيق فيصرح أنه في صفة منكرى الإجماع كالنظام ومن سار سيره ، أو يقر بالإجماعين كالمهور .

(٢) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة ؟

(٣) سورة هود ١١٨ و ١١٩ .

الرجمة فهو اختلاف ولا بد ، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرجمة بنص القرآن مع محدثنا : عبدالله بن يوسف ، ثنا : أحمد بن فتح ، ثنا : عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا : أحمد بن محمد ، ثنا : أحمد بن علي ، ثنا : مسلم بن الحجاج ، ثنا : سعيد بن منصور ، وأبو الريبع العتكي ، وقتيبة قالوا : ثنا : حماد هو ابن زيد ، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ، عن أبيأسنام الرجبي ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ». . وزاد العتكي ، وسعيد في روايتهما « وهم كذلك » . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، ثنا : أبو اسحق(١) البليخي ، ثنا ، الفربري ، ثنا : البخاري ، ثنا : الحميدى ثنا : الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثني عمير بن هانى انه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال طائفة من أمتي قائمه بأمر الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال القسم الثالث بطل قول من قال : ان ما صاح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فإنه منهم إجماع ، لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا مالا عالم له به وهذا إجرام ، قال الله تعالى : « ولا تتفق ما ليس لك به علم إن السمع والصبر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً(٢) » فليت الله تعالى كل امرء على نفسه ، وليفك في ان الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، وفؤاده عمما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على انسان بأمر لم يوقفه عليه فقد وقع المذور وحصل له الاشم في ذلك . فان قيل لهم أهل الفضل والسبق فلوا نكروا شيئاً لما سكتوا عنه : قلنا وبالله تعالى التوفيق :

(١) وهو ابراهيم بن أحمد المست Gimel .

(٢) سورة الاسراء ٣٦ .

هذا لو صح لك أنهم كلهم علوا وسكنوا عليه ، وهذا ما لا سيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا^(١) في البلاد اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة اماماً للخلاف أو من غيرهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلاشك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عروفة كالصلوات الحس ، وصيام شهر رمضان ، والحج إلى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخنزير وسائر ما لا شنك في أنهم عروفة وقالوا به يقين لا شك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين^(٢) ألفاً بفضل ما ذكرناه أهل هذا القول بالتحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطافة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم^(٣) ما صح عن علي ، وابن عباس من أصحاب الغسل لـ كل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضنة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب . نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أو لهم عن آخرهم في إجازتهم مسافة أهل خير إلى غير^(٤) أجل قائلين لهم ولكننا نخر جكم إذا شئنا طول خلافة أبي بكر وعمر ولا مخالف

(١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ماسوغه فيها سبق .

(٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهداً ؟ وفضل الصحبة عظيم جداً إلا أنها لاستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الأجماع .

(٣) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضنة من طرق لا وجه لهذا الالزام .

(٤) وهذا لأهل خير خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الزمة . وليس سائر المسافة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللامامة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المسافة فلو كان رأيهم في أهل خير لكان الخلاف متصوراً لكن الأمر كما ذكرنا .

لهم أصلًا وغير ذلك كثیر قد تقصيناهم عليهم أيضًا وبأنه تعالى التوفيق .
فصل : وأما من قال أن الأجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا
 نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :
 أحدها أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : ان فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر
 من غالبية الروافض فنقول وإنما الله وإنما إليه راجعون على ذلك .
 والثالث : إن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لامن جاء
 بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .
 والرابع : ان كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف
 في كتابنا والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حاكم من أحد وجهين لا
 ثالث لها .

إما أن يكونوا قد يبنوا لأهل الأ MCSAR من رعيتهم حكم الدين أو لم
 يبنوا فان كانوا قد يبنوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك .
 وإن كانوا لم يبنوا لهم بهذه صفة سوء وقد أعادهم الله تعالى منها ، فبطل
 قول هؤلاء يقين .

وال السادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا بذلك إلى تقلييد
 مالك بن أنس دون علماء المدينة جمیعاً ، ولا سبیل لهم إلى مسئلة واحدة أجمع
 عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
 الأ MCSAR .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المسافة (١) كما ذكرناه
 وفي غير ذلك .

فصل : وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً فصح النص شاهداً لا حد لهم فهو

(١) أين حكم مسافة اليهود بخییر كما سبق من المسافة مع غيرهم؟ لكن المؤلف
 يحب التهويل بما لا تهمنـه فيه حجته .

الحق وإن جاعهم في تلك المسألة هو الحجة الازمة لانه إجماع أهل الحق ، وإن جماع أهل الحق حق .

فصل في نوعين من الاجماع : إذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريم شيء أو إيجابه ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص وإلا فقوله باطل لأن دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين(١) ». فصح أن من لا برهان له فليس صادقاً أعني في ذلك . وأما إذا جاء نص بحکم ما ثبت من خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع . فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص متاد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص هي نوعاً من الاجماع ، ومخالفة للنص فهي باطل .
فالأول : نسميه استصحاب الحال كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعته ، وبالعيوب : قد صح النكاح بأجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع .

والثاني : نسميه أقل ما يقبل مثل أن النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

فصل في الكلام في حكم الاختلاف : وأما إذا لم يصح اجماع فقد وجوبه في التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية(٢) » ولقوله تعالى : « ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربكم(٣) » ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان اذا ارتفع احدهما وقع الآخر ولا بد . وإذا كان كذلك فالمرجوح إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا من القرآن والسنة(٤) . بقوله

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩ (٣) سورة هود ١١٨ و ١١٩ .

(٤) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صراحت الدلائل من الكتاب والسنة لأن ذلك ينافي الإيمان بهما بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما فيؤمرون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة رغم ما يتخيله المصنف ف تكون الآية من أدلة القياس الشرعي

عز وجل : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ^(١) » وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى . إن هو الا وحي يوحى ^(٢) » فصح أن كلامه كلام الله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : « انا أعلم بأمر دينكم » الحديث ، وقال تعالى : « وانزلنا إليك الذكر لتبيهن للناس مانزل اليهم ^(٣) » فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف الا الى القرآن والسنة .

فصل في النقل المتوارد : فاما القرآن فنقول نقل الكوافر والتواتر ، وأما السنة فنها ماجاء متواتراً ، ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فاما ما نقل نقل الكوافر فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قوله وأخطأوا بيقين .

فصل في خبر الواحد وأنواعه : فاما ما نقله واحد عن واحد فينقسم اقساماً ثلاثة .

أحدها ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سوء الحفظ ، أو مجحول .

ومنه : ما نقل كذلك :

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون أنها كلها سواء ^(٤) ، وإنها كلها

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة التجمّع ٣ و ٤ (٣) سورة النحل ٤٤ .

(٤) كلام لا يخذ بالمرسل عند كون الرأوى ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرأت عليه الأمة الى المائتين حيث تحصل بارسال الثقة غالباً الضل واما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضاً لاحتقارهم الرأوى عن الثقة وحيث ان المصنف يرى حصول العلم بخبر الآحاد من غير تقييد بالاحتفاظ بالقرائن سوغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى (ولاتقف) الواقع ان الاخذ بخبر الآحاد في المسائل الضنية معلوم من الدين بالضرورة فمن أخذ به في الظننيات لا يكون قفا ماليس له به علم .

يجب الأخذ بها وهذا قول جمور الحنفيين ، والمالكين . وهذا خطأ لأن المرسل والمقطوع لا يدرى من رواه ، وإذا لم يعرف من رواه ثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث . فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه اذا كان مغفلًا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سبباً اذا كان كاذباً ، او داعياً الى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد امرنا تعالى بترك مالم نعلم قال تعالى: «وَانْتُرُوكُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١) وقال تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ»^(٢) فلنأخذ ما أخبر به عنده لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ مَا لَا عِلْمَ بِهِ وَهَذَا لَا يَحُلُّ ، وكذلك مارواه مجهول الحال .

وأما مارواه المجروح فالجروح فاسق وقد قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(٣) ومن حكم برؤاية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه انه يدل على المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو اما مجروح ، واما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روایته . وللقول أن يقول انه ادون حالاً من صاحب المرسل لانه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدل على المنكرات كذلك فهو احق بالرد منه . وبالجملة فلا يحل أن تخبر عن الله تعالى ، وللانزعاج رسوله ﷺ الا بما أمر الله تعالى أن تخبر عنه به ولم يأت نص قرآن

(١) سورة الاعراف ٣٣ (٢) سورة الاسراء ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات ٦ : والذى يفيد الآية وجوب التثبت فى نبأ الفاسق لارد خبر المجهول والمرسل ونحوهما ومن المجاهيل من اعتد بهم الشیخان وفي البحث تفصيل في محله . وانما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت فى نبأ الفاسق فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض .

ولا سنة صحيحة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسقة، ولا يجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق الا مارواهثقة مبلغًا الى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا براهنين يجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد. أحدهما: قول الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ» فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مخبراً عنه: «بِلْسَانِ عَرَبٍ مِّبْيَانٍ» هي بعض الشيء ولم يخص فقط الطائفة عددآ دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف إذا كانوا مضافين إلى غيرهم. ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، واذا لم يبين عز وجل ذلك يقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعداً اذا حال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا . قال تعالى «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» فصح قبول نذارة الواحد للثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذراته لخدر ما يخالف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد: وليس الا فاسق(١) او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: «ان جامكم فاسق بنا فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فاتكم نادمين». ولم يبق الا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا ما تفقه فيه وبلغه علينا عن رسول الله ﷺ مبلغًا ثقة عن ثقة أو ثقة عن أكثر من واحد او أكثر من واحد عن ثقة وبأن الله تعالى التوفيق .

والبرهان الثاني: هو اجماع جميع الامم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسلاه الى القبائل والملوک داعين الى الله عز وجل ، وبعث الى كل جهة اميراً يعلّمهم دينهم ، وينفذ عليهم احكاماً الله تعالى في التعليم لهم الصلاة واحكامها ، والصوم واحكامه ، والزكاة واحكامها ، والحج واحكامه ، والجهاد واحكامه ، والاقضية في

(١) والصواب انه ليس الا فاسق في علينا او غيره وذلك الغير أعم من هو معلوم العدالة والامر بالثبت مقصور على الاول .

خصوص ماتهم ، ونکاحهم ، وطلاقهم ، ويوعهم وما يحول من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحول ويحرم من المأكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا ما الاختلاف فيه . فاذا قد الزهم عليهم طاعة أولئك الامراء وهو عليه السلام حي غائب عنهم فقد صح ان ذلك يكون باقى الى يوم القيمة ، وبعد موته عليه السلام يقين لاشك فيه لانه خبر عدل لازم ولافرق . فان اعترض معتبر بحديث ذى اليدين وانه عليه السلام لم يصدقه حتى سأله الناس فهذا لا حججه لهم فيه لان ذا اليدين انما أخبر النبي عليه السلام بخبر عن فعل النبي عليه السلام لاعن غيره ، وأعلمه انه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وأمكن ان يكون ذا اليدين وهم . فلهذا ثبتت النبي عليه السلام لاما اعدا ذلك . والا فلا خلاف في انه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وانه كان يبعث المصدق وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من اتاه المصدق ويلزمهم اداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسل ، والامراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم فلنا وبالله التوفيق .

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل فبطل هذا الاعتراض يقين والحمد لله رب العالمين .

فصل : العدل السيء الحفظ لا يجوز ان تقبل روايته لأن الله تعالى امرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع إذ تفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صراحته حسبما حمله إذ من الحال ان يكون من ساء حفظه ، ولم يتقن ما حمله تفقه فيما لم يتقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والأمة في كل ما ذكرنا سواء لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الاجماع على أن النساء ، والعبيد ، والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الآحرار والرجال ولافرق وان اختفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل : فاذا جاء خبر الرواى الثقة عن مثله مسندأ إلى رسول الله عليه السلام فهو

مقطوع^(١) على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواهه متفقاً على عدالتهم ، أو من ثبتت عدالتهم ، وإن اعترض معترض في بعضهم فمن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به . برهان ذلك قول الله تعالى: «إنا نحن فرلنا الذكر وإننا له حافظون^(٢)» . وقد صح يقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين ان يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها فقط . هذا أمر قد أمناه بضمانته تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا فقط ان الشهود^(٣) لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ انهم قد يشهدون باطل إذ يقول عليه السلام : «فن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فاما أقطع له قطعة من النار» . ومن المعلوم أن كل من حاكم إلينه ﷺ لم يكن بخصم اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة يتبعن الحكم بفضل لحن خطاب أحددهما على الآخر ونخن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح انا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلًا في باطنها ، وإن نقتل بذلك من لا يحمل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو أغفلهم ، وإن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق ومحروم عليهم استحلال شيء من ذلك وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء

(١) صحة الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح في المسائل العملية الضنية أمر مقطوع به لكن إفاده ذلك الخبر القطع في مدلوله فيما إذا لم يتحقق بالقرآن فالمقام الحجة في ثبوته .

(٢) سورة الحجر ٩ : والمراد بالذكر القرآن عند الجمهور ومدخل من الدليل في الأخبار لا يخفى على النقاد .

(٣) بل الرواية من قبيل الشهادة ان لم تكن أدون منها فيجري فيها ما يجري في الشهادة وتاريخ الحديث يشهد بذلك وأين ضمن الله سبحانه أنه الرواية لا يروون إلا الحق ؟ .

الْأَسْيَرُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ ظَالِمٍ . فَفَرِضَ عَلَيْنَا دُفَّعَ الْمَالَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى اسْتِفَادَةِ إِلَّا بِهِ .
وَحَرَامٌ عَلَى الَّذِي يَعْطَاهُ أَخْذَهُ وَلَيْسَ هَكُذا قَبْولُ الشَّرْائِعَ لِأَنَّهَا ذَكَرَ مَضْمُونَ حَفْظَهُ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

هَكُذا نَقْطَعُ أَنْ كَلَ حَدِيثَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ إِلَّا مَرْسَلاً ، أَوْ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا مَجْهُولٌ
لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ(١) الْعِلْمِ ، أَوْ مَجْرُوحٌ مُتَفَقُ عَلَى جَرْحَتِهِ ، أَوْ ثَابَتْ
الْجَرْحَةُ فَإِنَّهُ خَبْرٌ بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا حُكْمُ بِهِ . لَانْ مِنَ الْمُمْتَنَعِ
أَنْ يَحْمُزَ أَنْ لَا تَرْدَ شَرِيعَةُ حَقٍّ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مَعَ ضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى حَفْظِ الذَّكْرِ
النَّازِلِ مِنْ عَنْدِهِ ، الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَيْنَا ﷺ ، وَمَعَ ضَمَانِهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ بَيْنَ عَلَيْنَا
جَمِيعَ الدِّينِ وَبِهَذِينِ الْبَرَهَاتِنَّ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضُعْ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ أَصْلَالًا(٢) ،
وَلَا يَضُعِي أَبَدًا وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَضْبِطَ مَا خَفَى عَنْ غَيْرِهِ
مِنْهُمْ ، وَيَضْبِطَ غَيْرَهُ أَيْضًا مَا خَفَى عَنْهُ فِيْقِ الدِّينِ مَحْفُوظًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا بَدَّ
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فصل : وَإِمَّا مَا كَانَ عِنْدَنَا عَدْلًا فِي ظَاهِرِ امْرِهِ وَكَانَ عِنْدَغِيرِنَا صَحْتَ جَرْحَتِهِ
فَهَذَا يَكُونُ الَّذِي خَالَفَنَا فِيهِ مَحْقًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَمِيلِهِ إِنْسَانٌ وَعَرَفَ
عَدْلَهُ آخَرُ ، فَالَّذِي عِنْدَهُ يَقِينُ عَدْلَهُ هُوَ الْمَحْقُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ
لَا يَلْبِسَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَقَّ عَلَى خَلْقِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْ دِينِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَا يَوْقَنُ أَحَدٌ
مَكَانَ الْحَقِّ الْمُتَيقِنِ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ . هَذَا مَا لِلْسَّيْلِ إِلَيْهِ بِضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى حَفْظِ الدِّينِ
وَلِشَهَادَتِهِ تَعَالَى بِأَكْمَالِهِ وَإِنَّهُ قَدْ أَتَمَ النَّعْمَةَ عَلَيْنَا فِيهِ ، وَرَضِيَّهُ لَنَا دِينًا . قَالَ جَلَّ
ذَكْرَهُ : « إِلَيْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتَ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَّتْ لَكُمْ
الْاسْلَامَ دِينًا(٣) . »

(١) وَالْمَجْهُولُ قَدْ يَعْلَمُ حَالَهُ الرَّاوِي عَنْهُ الْمَعْرُوفُ بِالثَّقَةِ .

(٢) هَذَا حَقٌّ لَكُنْ لَا يَدِلُّ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ الْإِسْتِدَلَالِ بِالْمَرْسَلِ بِشَرْطِهِ وَكَمْ مِنْ
حَدِيثٍ مَتَّصلٍ بِسَنْدٍ مَرْكَبٍ يَرْوَجُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَسْتَبِينُ امْرِهِ الْجَهَابِذَةُ فَالْمَسْأَلَةُ لِيُسْتَ
مَسْأَلَةً اتِّصَالٍ أَوْ إِرْسَالٍ فَقَطُّ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣ .

فصل : ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات انه خطأ لم يصدق إلا برهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى قد سماه خرفه ، او ان يقر الراوى على نفسه بأنه اخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح او في آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى وإلا فهو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يا أئمها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (١) » فن قال في آية أو خبر صحيح انهم منسوخان ، أو انهم ليسا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لاتطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود وقول الله أحق وأصدق . ولو اراد الله تعالى ما قال لبيته بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تبيانا لكل شيء (٢) » وقال تعالى : « لتبين للناس مازل اليهم (٣) » .

فصل : ولا يحيل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خيراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول : « بلسان عربى مبين (٤) » . وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٥) » ومن الحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبيان فيه . وقد حرف كلام الله تعالى ووجهه الى نبيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل . ولا يحيل أن يحرف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحي من الله تعالى . ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حجة . وقد اوضحتنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن اصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم وبينا ذلك مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم بالخلاص والحمد لله رب العالمين . فالواجب ان لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فتتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه السلام قوله

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) و (٣) سورة التحـلـ ٨٩ و ٤٤

(٤) سورة الشعـرـاء ١٩٥ (٥) سورة المائدة ١٣

تعالى: «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم^(١)» انه مراده تعالى به الكفر . كما قال عزوجل: «ان الشرك لظلم عظيم^(٢)» او بجماع متيقن كاجماع الامة على ان قوله تعالى: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين^(٣)» انه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه^(٤)» فيقين الضرورة والمشاهدة ندرى ان جميع الناس لم يقولوا: «ان الناس قد جمعوا لكم» :

برهان ما قلنا من حمل الالفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن « بلسان عربي مبين^(٥) » و قوله تعالى: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم^(٦) » فصح ان البيان لنا انما هو في حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما و موضوعهما فن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحرف الكلم عن مواضعه ، وأيضاً فيقال من أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها لانه كلما قلت انت وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر وكلما اكدت قيل لك ليس هذا ايضاً على ظاهره ولم تنفك من يقول لك لعل ابطالك لظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق .

فصل : فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فضاعداً وقوعاً مستويَا لم يجز ان يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع . لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد^(٧) لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه واذا جاء في القرآن

(١) سورة الانعام ٨٢ (٢) سورة لقمان ١٣ (٣) سورة النساء ١١

(٤) سورة آل عمران ١٧٣ (٥) سورة الشعراء ١٩٥ (٦) سورة إبراهيم ٤

(٧) ويكون حملها عليهم جميعاً خروجاً عن اللغة بل اذا لم يترجم أحدها على الآخر يكون اللفظ من قبل المحمل .

لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هي تسمية صحيحة لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمى هذه المعانٍ بهذه الأسماء ، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتبعدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة(١) » وما أشبه ذلك .

فصل : ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، إلا بنص آخر بين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكنا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواه في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله(٢) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثـر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميـعا إـلا بذلك ، فـإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جـمعـهـما بغير ما ذـكـرـناـ لـأـنـ تـحـكـمـ بـلـابـرهـانـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ :ـ اـسـتـعـمـلـ هـذـاـ النـصـ فـيـ وـجـهـ كـذـاـ ،ـ وـهـذـاـ النـصـ فـيـ وـجـهـ كـذـاـ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ لـأـنـهـ شـرـعـ فـيـ الدـيـنـ لـمـ يـأـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ .ـ

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عزوجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول ، أو غائط من طريق أبي أبوبالأنصارى وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر المسکعة ل حاجته ، فقال قوم يستعمل النهى في الصحاري ، ويستعمل الاباحة في البناء وهذا خطأ لأن النبي ﷺ لم يقل فقط أنني أباحت هذا في البناء وحظرته في الصحاري ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا يصح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنيتين

وإلا فلا ، وكل هذا لا يحيل القول (١) به لأنّه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالرأي على معمود الأصل ولا بد ، برهان هذا إننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه ، وفي أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء فيقيين ندرى أن المسلمين قد كانوا ببرهه مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم يقيين ندرى أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء يقيين لاشك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ هذا لو جاز جازان تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا للبيدين ، وحكم بالظنون والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً (٢) » وقال ﷺ : « ايكم والظن فإنه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى انه قد ضمن لنا تعالى حفظ الذكر والدين ، وانه قد كل ولو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى ان الناسخ باق حكما الى يوم القيمة ، وان المنسوخ باق منسوحا الى يوم القيمة لانشك في ذلك ولا يجوز البتة ان يشكل شيء من الدين حتى يتحقق على جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن بناء الى الله تعالى من هذا القول كبرائتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين .

فصل : والمبادرة الى اتخاذ الأوامر واجب لقول الله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السموات والأرض أعدت للتيقين (٣) » ومن تأخر لم يسارع الا ان يبيح التاخر نص فيوقف عنده كما جاء في اباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها .

فصل : ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر اذ في

(١) ويظهر ان المصنف لم يطلع على جامع الترمذى كما هو معروف عنه والاقفيه في هذا الباب ما يكفي .

(٢) سورة النجم ٢٨ (٣) سورة آل عمران ١٣٣ .

ثأخيره الباس ، وقد أمنا ان يلبس الله تعالى علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق .

فصل : والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن^(١) أيضاً قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى^(٢) » فاذ ذلك كذلك فالكل من عند الله وبويه تعالى ، سمي هذا كتابا ، وسمى هذا سنة وحكمة قال تعالى : « واذ ذكرن ما يأتى في يوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خيرا^(٣) »

فإن قيل السنة ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه وهي بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لمن اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله^(٤) » والننسخ بيان ورفع للامر ، فالناس يخواضون ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم^(٥) » وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتحفيظ والقرآن قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبینا لکل شی^(٦) » .

فصل : والننسخ لا يجوز الا في الأوامر او في لفظ خبر معناه معنى الامر ولا يجوز النسخ في الاخبار لانه كان يكون كذلك ، وقد تزهه الله تعالى عن ذلك وكذلك الرسل . واما صحة النسخ فقول الله تعالى : « ماننسخ من آية أو نسماها نأت بخير منها أو مثلا^(٧) » وبالله تعالى التوفيق .

فصل في الأوامر ، والنواهي : وأوامر الله تعالى ، ورسوله ﷺ كلها فرض ، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب ، أو كراهة الا بنص صحيح مبين لذلك أو اجماع كما قلنا في

(١) لكن لابد من الفرق بين القطعى والظنى ثبتا أو دلالة والا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهواه .

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ : وهي دليل نسخ القرآن بالسنة ، اما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاها وهو قوله تعالى : « ماننسخ من آية الآية » .

(٣) سورة الاحزاب ٣٤ (٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و(٦) سورة النحل ٤٤ و ٩٦

(٧) سورة البقرة ١٠٦

النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (١) » وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما منها كعنه فاتهوا (٢) » ومعنى الندب والكراهية إنما هو أن شئت افعل ، وإن شئت فلا افعل هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « افعل ان شئت » لاتفعل ، ولا يفهم من « لانفعل ان شئت » فافعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فن قال هذا الامر ندب ، وهذا النهي كراهة فانما يقول ليس عليكم ان تطعووا هذا الامر ولا هذا النهي . وهذا خلاف الله عز وجل مجرد .

فصل والاباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ، ولا يعصى بتركه ولا يؤجر ، وكراهة يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر ، وبماح مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل في الأفعال : وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها ياماً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله ﷺ : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض انفاذه لأنه لم يستحب شيئاً من ذلك بعد التحرير إلا بفرض واجب ، هذا اذا كان مع ذلك قرينة أمر مثل أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما فهو فرض فإنه يسان لامر فان تعرى من الأمر فانما هو اباحة بعد التحرير فقط لاننا على يقين من خروجه عن التحرير إلى الاباحة وعلى شك من وجوبه .

برهان ماقلنا في الأفعال قول النبي ﷺ : « لو لا ان اشق على امتى لا أمر لهم بالسوالك لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السوالك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وانه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .
وما حدثناه أيهنا عبد الله بن يوسف . ثنا : احمد بن فتح ، ثنا : عبد الوهاب

ابن عيسى . ثنا : احمد بن محمد . ثنا : احمد بن علي . ثنا : مسلم بن الحجاج . حدثني : زهير بن حرب . حدثنا : يزيد بن هارون . حدثنا : الريبع بن مسلم القرشى ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ قال فسكت وقد قالها ثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . وفيه تنبئه على بطلان القياس (١) وعدم صدق ظنونه ، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق بها ، فاجيب بالرد وامر بما امر الله تعالى به من ترك التعرض (٢) للسؤال وفيه دلالة على أن المسوک عن ليس لاحد ان يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى الندب والوقف فيها وفي الآخر منها ان ما امر به فواجب أن يتوقي ما استطاع المأمور ، ومانهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متوك بالضرورة ندرى ان ما خرج عن أن يأمر به او نهى عنه فهو غير واجب ولا حرام وأفعاله خارجة عما امر به وعما نهى عنه فهي غير واجبة ولا محظورة . وأيضاً فان الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا اتساؤوا عن أشياء ان تبدل لكم تسويفكم

(١) كلام لا مناسبة له اصلا بالقياس وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الا أمر المطلق الذي لا يفيد التكرار وغيره وأنه يصح القياس حيث لا جامع ؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحسنة فعلا كانت أو تركا والعبادة المالية المحسنة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الا أمر في الآخر بخلاف ماسبقه على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجري القياس في العبادات لاستلزم القياس أن يكون المقاييس عليه معقول المعنى .

(٢) والمنهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يقى لكلام المصنف وجه .

وَانْتَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(١) » فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بايجابه فهو عفو . وقال تعالى : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ : أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢) » فاما جاءه الوعيد على خلاف الامر الذي هو بالنطق ، وقال تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٣) » فاما جعل تعالى لنا ان نأتى بفعله عليه السلام . فان قيل ان الله يقول : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤) » يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الحال . فنقول : الامر على خلاف ما يظن اى الحال قلنا وباقه تعالى التوفيق :

ولا يجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لانتسخ ، وأيضاً فان هذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المسلمين لو اذا عنه وعن دعائه فصح ان الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط ، وأيضاً فانه لا خلاف في ان افعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجردتها

(١) سورة المائدة ١٠١ : لاتفاق هذه الآية مع قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » لعدم تواردها على شيء واحد لأن النهي هنا عن موالاة السموات عن اشياء ملائكة يسوغ للرسول عليه السلام عدم ابداؤها فذلك على انها ليست مسائل تكليفية وشرعية حان تبليغها ، وإنما وسعه الكتبان لقوله تعالى : « وَانْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِكَ » . ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في سبب نزولها : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من ابي ؟ ويقول الرجل تفضل ناقتي ؟ فأنزل لها الله فيهم . ثم ان الجم الشكوري في سياق النهي ليس كالمفرد المنكوري بين عموميهما بون بعيد فيكون للسائل عن أمر دينه ملة الحق في السؤال حيناً بعد حين من غير موالاة كلما انت نوبته من غير مراجحة الآخرين فيذهب رأى ابن حزم في الآية أدرج الرياح .

(٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ، ٦٣ (٣) سورة الأحزاب ٢١ .

وإذ ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها غير فرض - فحال أن تصير بغير أمرها فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وليس في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخدوه وما منهاكم عنه فاتهو (١) » حجة لمن قال بوجوب الافعال مجردها لأن الآيات في لغة العرب هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل اعطاء وإنما هذا في الاوامر والنواهى لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : « وما منهاكم عنه فاتهو (٢) » ولو كانت الافعال مجردها تفيد الوجوب لكان تكاليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم والسكنى حيث سكن ، وأما شبهه هذا ، ووجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحاً وغير فرض علينا ، وما كان له عليه السلام تركه كان له لنا تركه وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد . ولابنبيغي أن شخص بعض الافعال دون بعض ونفرق بين اقسامها بلا دليل إلا فيما ورد منها فيه الامر ، والامر هو الموجب لها لاهي مجردها . فان قال فان الله تعالى قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد (٣) » قالوا فقوله تعالى : لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد » وعيد وتهديد . ثم قوله : « فان الله هو الغني الحميد » فان هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وعيد أصلاً . ولو كان ايحاباً أو وعداً ، أو وعداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ « لمن كان يرجو الله » صح ان ذلك لاهل هذه الصفة لاعليهم . وهذا بين واضح .

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا « لقد كان لكم في رسول الله » في وجوب هذا الفرض عليه « أسوة حسنة » وأيضاً فإذا كانت الافعال فرضاً كما ان الاوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام أسوة حسنة وبطل معنى الآية

(١) و (٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة المحتدنة ٦ .

وفائدتها وهذا لا يجوز . ووجه آخر وهو اهانة الله تعالى الى الایتسام بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، وال المسلمين هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم ينذر قط كافراً الى الایتسام بالنبي ﷺ بهذه الآية ، ولا منعوا ايضاً من ذلك فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق .

واما قوله تعالى : « ومن يتول فان الله هو الغني الحميد » فان هذه قضية قائمة ب نفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفترق اليها ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلاً فحصلوا ايضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وايضاً لو قلنا ان قوله تعالى : ومن يتول فان الله غني عن تولي عن ظاهر الآية . وقال انى ليس لي اتسام به عليه السلام ولا بما فيه من اسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتى غير ممتنع ولا راغب عن الایتسام ولو كان هذا لكان قوله لا دافع له وهذا بین جداً .

وأيضاً فان القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يخصى من أفعاله عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراء على الامة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطل . قال الله تعالى : « قل هاتوا ببرهانكم ان كنتم صادقين (١) »

فصل آخر : وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لأن الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل . « وقليل ماه (٢) » وقال تعالى . « فان نازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) ». ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد الى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى فقط بالرد الى الاكثر . والشندوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .

برهان ذلك : ان الشندوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز ان يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف ثلاثة لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حددناه كان متعمقاً بلا دليل وقد خالف ابوبكر

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة سـ ٢٤ (٣) سورة النساء ٥٩ .

رضي الله عنه جهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ; ومخالفه مخطئاً برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه .

فصل : ولا حكم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للأكراء الأحيث أوجب له النص حكماً وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصح عملاً . مثال ذلك : من اكره على المشي في الصلاة او نسي فصلاته تامة ، ومن نسي فصل قبل الوقت او اكره على ذلك لم تجزه وهكذا في كل شيء برهان ذلك : قوله تعالى : «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم^(١)» وما صح عن النبي ﷺ انه عفا لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فصل : ولا يصح عمل من اعمال الشريعة الابدية متصلة باول الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان اصلاً . برهان ذلك : قول الله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء^(٢)» وقوله ﷺ : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » . وقد صح ان اعمال الشريعة كلها عبادة ودين فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن الا ان تؤدي كل ذلك بالاخلاص والاخلاص هو القصد بالقلب إلى ذلك وهو النية نفسها .

فصل : وكل ما صح يقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعقد ، والحياة ، الموت ، والإيمان ، والشرك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك . برهان ذلك قوله تعالى : «وان الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٣)» والشك والظن شيء واحد لأن كليهما أمتان من اليقين ، وان كان الظن أميل الى احد الوجهين الا انه ليس يقيناً ، ومالم يكن يقيناً فهو شك ولا يحيل القطع به^(٤) فصل : وكل عمل في الشريعة فهو اما معلم بوقت محدود الطرفين ، او بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر فما كان معلماً بوقت محدود الطرفين لم يجز ان يوفى به في

(١) سورة الأحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥ (٣) سورة التجمّع ٢٨ .

(٤) نعم الا ان التعبد بغلبة الظن في الحكم من اهله مما علم من الدين علماً لا يشوبه شوب فذهب ماذهب اليه دراج الرياح .

غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالمعنى به في غير وقته فيتوقف عنده وإلا فلا كالصلوة، وصوم رمضان ، والحج، والاضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقاً بوقت محدود الاول غير محدود الآخر فلا يجزي قبل وقته فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط ابداً ، كالزكاة ، والكافارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحاضن ، والنساء ، والمبقى في رمضان وما أشبه ذلك . برهان ذلك: قول الله عز وجل :

« تلك حدود الله فلا تعتدوها»^(١) وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»^(٢) وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد »

ويقين يدرى كل ذي حس ان من صلى الصلاة قبل وقتها او بعد خروج وقتها عامداً، او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامداً ، او ادى الزكاة قبل وقتها، او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطاعة . وكذلك بلا شك انه قد عمل عملاً ليس عليه امر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك .

فصل : وما صح وجوهه غير موقيت بنص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع و مالم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع . والبرهان في ذلك: قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهُو اطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٣) فصح انه لا يجب شيء الا بنص او اجماع فإذا وجب شيء بنص او اجماع فلن ادعى اسقاطه غير نص او اجماع فقد عارض امر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامر هو المردود قطعاً والمطرح . واما امر الله فهو قابل لازم وكذلك من اراد الزام شيء غير نص او اجماع فهو شارع في الدين مالم يأذن به الله فهو باطل قال الله تعالى: « وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْفُ السُّنْنَكُمُ الْكَذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ»^(٤) .

فصل : ولا يلزم الخطأ الا عاقلاً بالغاً قد بلغه الامر . قال الله تعالى : « لَا ولِي
الْأَلَابِبِ»^(٥) وقال تعالى : « لَا نَذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»^(٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يبلغ ،

(١) سورة البقرة ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق ١ (٣) سورة النساء ٥٩ .

(٤) سورة النحل ١١٦ (٥) سورة الزمر ٢١ . (٦) سورة الانعام ١٩ .

والمحنون حتى يفيق هذا في شرائع اعمال الابدان ، واما لوازم الاموال فخلاف ذلك لأن الحكم هم المخاطبون باخراجها .

فصل : والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى : « إلا أليس كان من الجن(١) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يعني منها اصلها لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

فصل : وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فإن كان ذلك الرواى من لا يحمل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة . لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من التهور ضوانا وينصرؤن الله ورسوله أو لئن هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(٢) » فشهد الله تعالى الجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والصلاح فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الرواى من يمكن ان يجعل صحة قول مدعى الصحبة فهو حديث مرسل . اذ لا يؤمن فاسق من الناس ان يدعى لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب في ذلك . فاما اذا روى الرواى الثقة عن بعض ازواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لانهن لا يمكن ان يخفين عن احد من اهل التمييز في ذلك الوقت .

فصل : اذا روى الصاحب حدثا عن النبي ﷺ وروى عن ذلك الصاحب انه فعل(٣) خلافا لما روى فالفرض الحق اخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني ان يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله او فتياه لبراهين : أحدهما : ان الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره اذلاجحة في أحد دون النبي ﷺ .

(١) سورة الكهف ٥٠ (٢) سورة الحشر ٩ و ٨ .

(٣) وكم لامثال ابن المديني واحمد وغيرهما من النقاد من اعلال الحديث به كما تجد بسط ذلك في شرح علل الترمذى لابن رجب وليس قول بعض متاخرى النقلة بحتم فى ذلك .

وثانيها : ان الصاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون ^(١) » وقوله تعالى : « وآتيم احداهن فنطاراً ^(٢) » حتى قال : مامات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا . فلما ذكر بالآية خر الى الارض وحتى قال على المنبر : لا يزيدن احدكم في صدقات النساء على اربع مائة درهم . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وادعن . وقد يذكري الصاحب ماروى الا انه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة به مظعون رضي الله عنه قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ^(٣) » الآية .

وثالثها : انه لا يحل لاحد البتة ان يظن بالصاحب ان يكون عنده نسخ لما روى فيискث عنه وبلغينا المنسوخ لأن الله تعالى يقول : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يبيناه للناس في الكتاب أو تلك يلغونهم الله ويلغونهم اللاعنون ^(٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : ان الله تعالى يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون ^(٥) » فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند احد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتابه .

وخامسها : ان يقال اذ لا بد من توهين احدى الروايتين ، فتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى اولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . واما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضآ علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً واجب وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم حليم أواه منيب ^(٦) » فصح انه ليس سفيهاً ومثل قول النبي ﷺ

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠ .

(٣) سورة المائدة ٩٣ : وتأوله هذا لم يحل دون ايقاع الحد عليه .

(٤) سورة البقرة ١٥٩ (٥) سورة الحجر ٩ (٦) سورة هود ٧٥ .

« كل مسکر حمر ، وكل خمر حرام » فصح ان كل مسکر حرام فهذا الدليل هو النص بنفسه .

فصل : والتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والاقسام فقط . اذلانص في شرحها ولا اجماع وليس فيها عدا ذلك متشابه على الاطلاق . قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » . فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالى : « تبيناً لكل شيء (١) »

فصل : ولا يلزم الفرض الا من اطافه الا ان يأتي نص او اجماع بأنه يلزمء و يؤدي عنه غيره فيجزيه . قال الله تعالى : « لَا يكفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هَمًا كَسْبٍ و عَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ (٢) » وقال تعالى : « وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ (٣) » و لما امر النبي ﷺ المرأة ان تمح عن ابنتها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة وقال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ » وامر بقضاء الحج عن الميت وقال : « دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى أَوْ أَحَقُّ بِالْفَقْدَ » و جب الانقياد لـ كل ذلك فيقضى الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحج العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتنقضى الصلاة المنية ، والمنوم عنها وسائر النذور .

فصل : وكل ما صح انه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندرى انه ﷺ عرفه ولم ينكره لانه لاحجة في سواه قال الله تعالى : « لَلَّهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ على الله حجة بعد الرسل (٤) » .

فصل : والحجة لا تكون الا في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ ، أوفي شيء رأه عليه السلام فأقره لانه ﷺ مفترض عليه البيان قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ (٥) » وقال تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَا رَبُّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُ من الناس (٦) » وقال تعالى : « وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ، ان هو الا وحي يوحى (٧) »

(١) سورة النحل ٨٩ (٢) سورة البقرة ٢٨٦ (٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤ (٦) سورة المائدة ٦٧ .

(٧) سورة النجم ٣ و ٤ .

وقال تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفني ضلال مبين(١) ». والآيات ما نزلت تعالى من القرآن ، والحكمة ما وحى من السنة .

فصح يقيناً أنه ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسنة ، أو من السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك لأن غيره ينطوي وينسى وينفي وينتفق بعض الأمر .

فصل : الحق من الأقوال كلها في واحد وسائلها خطأ قال الله تعالى : « فإذا بعد الحق لا الضلال(٢) ». وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٣) ». وبالله تعالى التوفيق . وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصوره فبطلت كلها الا واحد فذلك الواحد هو الحق يقين لأنه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن أقوال جميع الامة لما ذكرنا من عصمة الاجماع .

فصل : ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً(٤) ». فإن ذكر وأقول الله تعالى : « فبهداه اقتده(٥) ». فلنا نعم فيما اتفقا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لن ذوغفرة وذو عقاب أليم(٦) ». فما اتفقا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأن ت الحكم بلا برهان . فإن قيل نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام لأن آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين .

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أيمك إبراهيم(٧) ». فأخبرنا أن الذي الزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ وهي ملة محمد ﷺ قال الله تعالى : « وما نزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلأ تعقلون(٨) ». فقد منع عز وجل من الأخذ

(١) سورة الجمعة ٢ (٢) سورة يونس ٣٢ (٣) سورة النساء ٨٢ .

(٤) سورة المائدة ٤٨ (٥) سورة الانعام ٩٠ (٦) سورة فصلت ٤٣ .

(٧) سورة الحج ٧٨ (٨) سورة آل عمران ٦٥ .

بالتوراة والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام بالزمامه أيانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثاني : قوله ﷺ : « فضلت على الانبياء بست فذ كر منها ان النبي كان يبعث الى قومه خاصة وانه عليه الصلة والسلام بعث الى الاحمر والاسود والناس كافة » فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمها شريعة احد من الانبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى اليها احدا من الانبياء غيره عليه الصلة والسلام ، وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير قومه .

فصل : والفرض ان يحكم على كل مؤمن وكافر باحكام الاسلام احبوا ام كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(١) ». ولقوله تعالى: « وأن تحكموا بينهم بما أنزل الله ولا تتبعوا هواهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك(٢) » .

فصل في الرأي: لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى: « ما فرطنا في الكتاب من شيء(٣) » وقال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر(٤) » وقال رسول الله ﷺ : « فاتخذ الناس رؤساً جهالاً فاقروا بالرأي فضلوا واضلوا » او كما قال عليه السلام: وهذا حديث صحيح اخر جمه البخاري غيره وحدثنا ابو بكر حمام بن احمد القاضي . قال: حدثني ابو محمد عبد الله بن محمد التاجي . قال ثنا: محمد بن عبد الملك بن امين . قال ثنا: ابو ثور ابراهيم بن خالد . قال ثنا: وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء العلامة

(١) سورة الانفال ٣٩ (٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة الانعام ٣٨ .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

فَإِذَا لَمْ يَقُلْ عَلَمْ أَتَخْذِ النَّاسَ رُؤْسَاجَهَا لَا فَاقْتُو بِالرَّأْيِ فَضَلُوا وَأَضَلُوا^(١)». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ : لَمْ يَزِلْ أَمْرُ بْنِ إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى نَشَأْ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَيَا الْأَمْمَ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُوا وَأَضَلُوا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اتَّهَمُوكُمْ الرَّأْيِ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْيفَ : اتَّهَمُوكُمْ آرَاءَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، وَقَالَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ^(٢) لَكَانَ بَاطِنَ الْخَفْنَ أَحْقَ بِالْمَسْحِ » وَهَكُذا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ رَضُوا بِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَانْذَكَرُوا حَدِيثَ مَعَاذَ « أَجْتَهَدْ رَأْيِي وَلَا آلُو » فَانْهَ حَدِيث^(٣) بَاطِلٌ لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا حَارِثَ بْنَ عَمْرُو

(١) هَذَا الْحَدِيثُ بَعِيدٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَقْصِدُهُ ابْنُ حَرْزَمٍ إِذَا لَيْسَ لِتَخْيِطِ الْجَاهِلِ فِي رَأْيِهِ الْمُجَرَّدِ الْخَالِيِّ عَنِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دَخْلٌ فِي رَدِ الْقِيَاسِ الْمُصَدَّرِ مِنْ أَهْلِهِ الْجَامِعِ لِشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ ؛ وَإِمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ فَلَوْ وَرَدَ عَنِ الْمُعْصُومِ لَكُنَّا قَبْلَنَا بِكُلِّ تَسْلِيمٍ وَلَعْلَنَا مِنْهُ إِنْ هَذَا الْمُتَنَعِّمُ وَلَا مَالِيَّ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ مَدْعِيًّا أَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسِ الْعَيْدِ حَاوَلَ مُنَاهَضَةِ الصَّحَّابَةِ وَبَاقِ الْأَمْمَ بِالرَّأْيِ الْخَالِيِّ عَنِ الدَّلِيلِ فَضْلًا وَأَضْلَلًا .

(٢) ذَكَرَ الْمَسْحُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ ارَادَ بِالرَّأْيِ تَحْكِيمَ الْعُقْلِ بِدُونِ اَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهَذَا مَا لَا شَأْنَ لَهُ فِي الرَّأْيِ بِمَعْنَى رَدِ الشَّيْءِ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَمِ الرَّأْيِ فِي الرَّأْيِ عَنْ هُوَيِّ بِدُونِ مَدِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّاشِدِيْنِ وَبَاقِ فَقَهَاءِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ القَوْلُ بِالرَّأْيِ كَمَا تَجَدُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ بِسِرِّ اسْنَادِهِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي جَامِعِ يَيَانِ الْعِلْمِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَفِي الْفَقِيْهِ وَالْمُتَفَقِّهِ لِلْخَطِيبِ وَلَا يَتَسْعُ الْمَقَامُ لِنَقْلِ ذَلِكَ .

(٣) قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الْجَصَّاصُ فِي « الْفَصْوَلِ » : فَانْ قَيلَ ائْمَّا رَوَاهُ عَنْ قَوْمٍ مُجْهُولِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذَ قَيلَ لَهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لَأَنَّ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذَ تَوْجِبُ تَأْكِيدَهُ لَأَنَّهُمْ لَا يَنْسَبُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُمْ ثَقَاتٌ مُقْبُلُو الْرَوَايَةِ عَنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ قَدْ تَلَقَاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ عِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى رَوَايَتِهِ وَلَا ردَ لَهُ إِهَا وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْفَقِيْهِ وَالْمُتَفَقِّهِ » : وَقَوْلُ حَارِثَ بْنِ عَمْرُو عَنِ ابْنِ اِنَّا

وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حصر لم يسمهم . ومن الباطل

من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح وقد قيل : ان عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتاجوا به فوفقا بذلك على صحته عندهم اه وقال ابو بكر بن العربي في « العارضة » : اختلاف الناس في هذا الحديث فنهم من قال : انه لا يصح ومنهم من قال : هو صحيح ، والذى أدين به القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبوداود الطيالسي . والحارث بن عمرو الهمذاني الذى يرويه عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن اخ للبغيرة بن شعبة في التعديل له والتعریف به وغاية حظه في مرتبته ان يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ، وليس احد من أصحاب معاذ مجهولاً ويحوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجمالة انا يدخل في المجهولات إذا كان الرواى واحداً فيقال حدثني رجل ، حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفاً بهم ان اضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخارى الذى شرط الصحة في حديث عروة البارق « سمعت الحى يتتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامه : اخبرنى رجال من كبار قومه ، وفي الصحيح عن الزهرى حدثني رجال عن ابى هريرة من صلى على جنازة فله قيراط اه وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناهضته لفقهاء الملة في القياس وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ولبسطها موضع آخر . وقول البخارى في التاريخ الأوسط جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسل صحجه النقاد من اهل الحديث كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة ثم من الغريب بمحاراة البخارى لبعض الرواية النقلة في نفي القياس مع انك تجد في صحيح البخارى كثيراً من آراء ارتأها هو ولا مدرك لها غير القياس وهذا مما يحتم أن البراءة في علم لا تستلزم البراءة في علم آخر بل يكون التعميل في كل علم على اهل ذلك العلم خاصة .

المقطوع به أن يقول (١) رسول الله ﷺ لمعاذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وهو يسمع وحي الله إليه: «مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (٢) و«الْيَوْمَ
اَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» (٣) فما كمل بشهادة الله تعالى فلن الباطل ان لا يوجد فيه حكم
نازلة من النوازل ببطل الرأى في الدين مطلقاً .

فصل : فلو صح لما خلا ذلك من ان يكون خاصة لمعاذ لامر علمه منه رسول
الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه السلام : « اعلمكم بالحلال والحرام معاذ » ،
فسوغ اليه شرع ذلك ، او يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا
يمحل الاخذ برأى احد غير معاذ وهذا مالا يقوله احد في الارض ، وان كان عاماً
لمعاد وغير معاذ فما رأى احد من الناس اولى من رأى غيره ببطل الدين (٤) وصار
هملاً ، وكان لكل احد ان يشرع برأيه ماشاء وهذا كفر مجرد . وايضاً凡ه لا يخلو
رأى من ان يكون يحتاج اليه فيما جاء فيه النص فهذا مالا يقوله احد لانه لو كان
ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وایحاب مالا يجب
واسقاط ماوجب ، وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج اليه فيما لانص فيه فهذا
باطل من وجهين :

احدهما : قول الله تعالى : « مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (٥) وقوله تعالى :
« تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» (٦) . وقوله تعالى : « الْيَوْمَ اَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» (٧) وقوله
تعالى : « لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ» (٨) فاذ قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي

(١) يتغاهل عدم انتهاء النوازل الى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم
تفريط الكتاب ماقام فيه من الادلة على القياس الذي يرجع اليه في النوازل
التي لا تنتهي .

(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣ .

(٤) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأى ماتهوى الانفس بدون كتاب ولا سنة
واذ ليس فليس .

(٥) سورة الانعام ٣٨ (٦) سورة التحـلـ ٨٩ .

(٧) سورة المائدة ٣ (٨) سورة التحـلـ ٤٤ .

لَا يكذبُه مُؤمنٌ اَنْه لَمْ يفْرُطْ فِي الْكِتَابِ شَيْئًا ، وَانْه قَدْ بَيْنَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَانَّ الدِّينَ
قَدْ كَعُلَ ، وَانَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيْنَ النَّاسِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ . فَقَدْ بَطَلَ يَقِينُنا
بِلَا شَكٍ اَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِّنَ الدِّينِ لَأَنَّصَ فِيهِ وَلَا حُكْمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ عَنْهُ(١) .
وَالثَّانِي : اَنْ هَنِئَ لَوْ وَجَدَ هَذَا فَقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَلْمَ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ وَهَذَا حَرَامٌ قَدْ مُنْعِنَ الْقُرْآنَ
مِنْ شَرَعْ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَلْمَ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ وَهَذَا حَرَامٌ قَدْ مُنْعِنَ الْقُرْآنَ
مِنْهُ فَبَطَلَ الرَّأْيُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَانْ قَالُوا : قَدْ قَالَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّأْيِ . قَلَّا : اَنْ وَجَدْتُمْ عَنْ اَحَدٍ
مِّنْهُمْ تَصْحِيحًا لِقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَجَدْتُمْ عَنْهُ(٢) التَّبَرِيَّ مِنْهُ وَقَدْ بَيْنَا هَذَا فِي كِتَابِنَا الْاِحْکَامِ
لِاَصْوَلِ الْاِحْکَامِ وَفِي رِسَالَةِ النَّكَتِ غَايَةِ الْبَيَانِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَصَلَ فِي الْقِيَاسِ : وَلَا يَحْلُمُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ وَالْقَوْلُ بِهِ باطِلٌ مُقْطَعٌ
عَلَى بَطَلَانِهِ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

بِرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرَ نَاهَ آنَفَا فِي ابْطَالِ الرَّأْيِ .

فَانْ قَالُوا : اَنَّ القَوْلَ بِالْقِيَاسِ فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « يَخْرُبُونَ
بِيَوْمِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا اولِيَ الْاَبْصَارِ(٣) ». وَجَزَاءُ الصِّدَّيقِ وَكَذَلِكَ
الْجُرُوحُ قَلَّا لَهُمْ لِيُسْمَعُ اعْتَبِرُوا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قِيسُوا وَلَا عُرِفَ ذَلِكَ اَحَدٌ مِّنْ

(١) وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا مَا يَتَوَخَّاهُ ابْنُ حَزْمٍ لَانَ التَّبَيْنَ اَعْمَ منَ النَّصِّ عَلَى الشَّيْءِ
وَمِنَ الْاِرْشَادِ إِلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ عَقْلٍ ، وَمِنْ كَمَالِ الدِّينِ إِنْبَاؤِهِ عَمَّا
يَدْلِلُ عَلَى حَجَيَّةِ الْقِيَاسِ فَيُرْجِعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَازِلِ الَّتِي لَا تَنْحُصُ فَلَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ
تَفْرِيظٌ بَعْدَ اَنْ ارْشَدَ إِلَى اَصْوَلِ الْاِدْلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اَنَّ الْمَرَادُ بِالْكِتَابِ هُوَ الْقُرْآنُ .

(٢) يَقْضِي عَلَى خِيَالِ الْمُصْنَفِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُهُ فِي جَامِعِ بِيَانِ الْعِلْمِ (٥٥ - ٢)
وَافَاضَ فِيهِ إِلَى اَنْ ذَكَرَ شِعْرًا اَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ فِي اَبْيَ مُحَمَّدِ الْيَزِيدِيِّ وَهُوَ بْنُ حَزْمٍ وَمُطَلِّعُهُ
مَاجِهُولٌ لِعَالَمٍ بِمَدَافِعِهِ لَا وَلَا غَبَا كَائِنٌ كَالْبَيَانِ
وَافَاضَ الْخَطِيبُ اِيْضًا فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ فِي «الْفَقِيْهِ وَالْمَتَفَقِّهِ» لِهِ .

(٣) سُورَةُ الْحَسْرَةِ ٢ .

أهل اللغة وإنما معنى اعتبروا^(١) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ^(٢) » . أى عجب وموعظة . وقال تعالى : « وَانْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامْ لَعْبَرَةٌ^(٣) نَسْفِيكُمْ مَا بَطَوْنَهُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَنٍ خَالِصًا سَائِنَّا لِلشَّارِبِينَ ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سُكَّرًا وَرِزْقًا حَسَنَا إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ^(٤) » . أى عجباً بل في هذه الآيات ابطال القياس لأنَّه تعالى أخبر أنَّ اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وإنَّ ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد . ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمن إخراج بيوتنا كما أخرجوها بيواتهم فاذ ليس الأمر كذلك فقوله تعالى : « اعْتَبِرُوا » ابطال القياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يتحمل معنى غيره لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ، لأنَّه كان يكون حيئته من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد به ، وإنما كان يكون مثل قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٥) » ومثل قوله تعالى : « وَآتُوهُمْ يَوْمَ حِصَادِهِ^(٦) » . فهذا الأمر لا يفهم منه ماهي الصلاة ، والزكاة ، ولا ماهو حق الله

(١) والاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالباً اثر حادثات جزئية ترتبت عليها احكام فينتقل التالي من ذلك الى ان من عمل مثل هذا العمل يترتب على عمله مثل ما ترتب على عمل ذاك العامل وهو رد النظير الى النظير في الحكم لاشتراكتها في العلة وهو القياس الفقهي ، والتعجب والاتعاظ ونحوهما ليست معانٍ اصلية للكلمة بل من لوازمه ذلك الاصل . قال ثعلب : الاعتبار ان يعقل الانسان الشيء فيفعل مثله او أن يفرغ عليه مثله .

(٢) سورة يوسف ١١١ .

(٣) أى دلالة يعبر وينتقل بها من الجمل بالله الى معرفته جل جلاله لان اتفاق المصنوع يدل على اتفاق الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ماداما في بطنه الحيوان لا يتناولها الانسان وإنما الحرمة وصف فعل المكلف ، ثم السكر قد يراد به النبي من العصير فلا يبقى اتزان في كلامه المبني على التفسير بالرأي المجرد .

(٤) سورة النحل ٦٧ و ٦٦ (٥) سورة البقرة ٤٣ (٦) سورة الانعام ١٤١

تعالى في ما حصد ما لم يعين ، ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة ، حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك . فلو كان معنى اعتبروا قيسوا وسلينا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ، ولا على الشيء الذي يقيس ، ولاضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت بذلك كله^(١) بيان كيف نعمل فيقيين ندرى أن الله تعالى لم يسكننا مالاندرى كيف هو ، ولا ماهو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه الآية يقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس يقيين لاشك فيه وبأنه تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس اصلا^(٢) لأن إدانته أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد فقد شهدت الآية ببطلان القياس ، وأما « كذلك الخروج^(٣) » فبطلان القياس بلا شك لأن اخراج الموتى مرة في الأبد يشرّ خلوداً في النار أو الجنة ، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل وكل ماذ كروا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحرير بيع التين بالتين ، متفاضلاً وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث ، وهو أن قولنا : هو الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن وكل آية أتوا بها ، وكل حديث ذكروه فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيقوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من ان كروا لنا قولهم بالقياس فقط ؛ وفي هذا ناز عنهم ، ولا يجوز ان يحتاجوا لقولهم بقولهم ،

(١) بل أتي البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (٦٥-٢) .

(٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس واستدل بالأية الشافعى على اجتهاد الرأى ؛ وما ذكره المصنف في الآيات مما يدل على أنه لم يتحقق مراد القوم بالقياس .

(٣) سورة ق ١١ .

وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها «قيسو»^(١) ما أشبه النص على النص الذي يشبهه، فإن لم يجدوا هذا، ولا سيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل، وعنده طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين في أبطال القياس قول الله تعالى: «وله آخر جكم من بطون أمها لكم لاتعلمون شيئاً»^(٢)، وقال تعالى: «ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون»^(٣)، وقال تعالى: «قل إنما حرم رب الفواحش ماظهر منها وما بطن، والائم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون»^(٤). فحرم الله تعالى أن يقول عليه مالا نعلم ومالم يعلمنا فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا أيه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين، وأيضاً فإنه يقول: في أي شيء يحتاج إلى القياس أما في ماجاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكفى ورود ما يفيد معناه فيما و قوله تعالى: (واعتبروا) وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره وقد صبح عن ثعلب وهو من آئمة اللغة أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره كما في الكشف وغيره وما في الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انظمست بصيرته وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحي - يقطع كلام كل خطيب حتى ابن عبد البر الذي يطريه المصنف اطراء بالغا يقول في جامع العلم: وعلى ذلك كان العلماء قدّيماً وحديثاً إلى أن حدث النّظام، ويقول أيضاً: وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهد الرأى والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، ويقول أيضاً ناقلاً عن المرني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام اه ومع كل هذا لا يأتي المصنف استيلاد اليقين من هو اجلس، ما أنزل الله بها من سلطان نسأل الله السلامة، فلا نطيل الكلام بأكثير من هذا.

(٢) سورة التحليل ٧٨ (٣) سورة البقرة ١٥١ (٤) سورة الاعراف ٣٣

ام فيها لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل إلى ثالث .

فان قالوا : فيها جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما الحال الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى . وايحاب مالم يوجهه الله تعالى ، واسقاط ما لا وجه له عز وجل .

وان قالوا بل فيها لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قاتله . فاما ذمه ذلك فقوله عز وجل : «أَمْ لَهُمْ شُرُكًا شَرَعُوا لَهُمْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ(۱)» واما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى : «مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» و«تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» . و«تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ» . و«الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ» فصح يقينا(۲) بطلان القياس . وايضا فان القياس عند اهله انما هو ان تحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقها في العلة الموجبة للحكم او لشبهه به في بعض صفاتها في قول بعضهم فيقال لهم اخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتهاوها وجعلتموها علة التحرير او التحليل او بالايحاب من اخبركم بانها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم .
فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة الحكم كذبوا على الله عز وجل الا ان يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، او على لسان رسول الله ﷺ بانها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فان قالوا : نحن شرعاها فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى هذا حرام بنص القرآن .

وان قالوا قلنا انها علة لغائب الظن(۳) وهذا هو قولهم قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله

(۱) سورة الشورى ۲۱ (۲) كم للمؤلف من يقين عن وساوس .

(۳) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الاحكام العملية كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع وبناء الاحكام عليها في الشرع مقطوع به وان كان بين الفروع ما هو ظني ومعانى العلم والظن في الكتاب والسنة لا تخفي الاعلى من يجدد لذة في مخالفة الجماعة وليس المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء وان كانت الظاهرة لا يميزون بينهما .

تعالى عليكم اذ يقول: «ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً»^(١)
وإذ يقول رسول الله ﷺ: «اباكم والظن فان الظن اكذب الحديث».

قال ابو محمد رحمه الله تعالى : وعلمهم مختلفة فن اين لهم بان هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون ان ينص لفاعليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به ونزيدهم بان نقول لهم ما هذا الشبه افي جميع صفاتهما ام في بعضها دون بعض .

فإن قالوا: في جميع صفاتهما فهذا باطل لأنَّه ليس في العالم شيئاً يشتبهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا في بعض صفاتهما فلنا من اين قلتم هذا وما الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قسم عليها فلم يقسن عليها ، وقصد الى الصفات التي لم تقسوا عليها ف fas هو عليها .

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال بل أفرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما فن اين وجب ان يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لا فترافقهما في بعض الصفات وهذا ما لا يحيص لهم منه البتة .

فقد صح ان القول بالقياس والتعليل^(٢) باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحيل البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الا مرين باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة النجم . ٣٨ .

(٢) والمصنف يقول بافاده خبر الآحاد العلم فكفى في ثبوت القياس على اصله صحة حديث معاذ مع ان ما يدل على القياس من الكتاب والسنة واجاع الصحابة ما لا يمكن انكاره الامن مكابر ، وما في جامع بيان العلم من ذلك كاف شاف واما من نفي التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فان قالوا: ان العقول تقتضى ان يحكم للشئ بحكم نظيره فلنا لهم : اما نظيره في النوعية ، او الجنس فنعم . واما في ما اقحموه بارائهم ما لا يبرهن لهم انه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول في الشريعة لانه إذا حكم الله عز وجل في البر ، كان ذلك في كل بر ، وإذا حكم في الزانى كان ذلك في كل زان ، وهكذا في كل شئ وإلا فا قضت العقول قط ولا الشريعة في ان للتين حكم البر ، ولا لاجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشئ بحكم ما ليس نظيراً . وهكذا في العقليات فن حكم للعرض بحكم الجسم ، او حكم للانسان بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن إذا وجب في الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم ، وإذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل انسان وماعرف العقل قط غير هذا .

فصل : والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم ، واما حرام وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب إليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم مافي الأرض جميعاً^(١) » . وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم^(٢) » . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيّبهم عذاباً^(٣) » . وصح عن النبي ﷺ انه قال « ذروني ما تركتكم فاما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على انبائهم . فإذا امرتكم بشئ فاتوانمه ما استطعتم ، وإذا اذنتم لكم عن شئ فاتركوه ». فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى به او رسوله ﷺ فهو فرض إلا ان يأتي نص او اجماع بأنه ندب ، او خاص ، او منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه او رسوله ﷺ فهو حرام الا ان يأتي نص او اجماع انه مكره ، او خاص ، او منسوخ . ومالم يأتي به امر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم مافي الأرض جميعاً^(٤) ». ويأمرنا عليه السلام ان لا تترك منه الا مانها^(٥) عنه ولا يلزم منا الا ما نستطيعنا بما امرنا به .

(١) سورة البقرة ٤٩ (٢) سورة الانعام ١١٩ (٣) سورة النور ٦٣ .

(٤) سورة البقرة ٢٩ (٥) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على مافي الكتاب والسنة في جهة ما ورد الامر به ، او النهى عنه فيها فيه كلامه هذا وما يليه .

و بما صح عنه ﷺ من قوله : « و سكت عن أشياء فهى عفو » وقال تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم و ان تسألا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفوا الله عنها (١) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة . و صح انه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبأنه تعالى التوفيق . واعلموا انه لا يوجد ابداً عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول (٢) بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا تصح البتة لأنها انما روتها رجلان متروكان (٣) وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأسبابه من ذلك الطريق

(١) سورة المائدة ١٠١ : وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه .

(٢) وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر (٥٥ - ٢) ما يفيد كلام ابن حزم هذا اشد تفنيداً حيث ساق بأسانيده القول بالقياس من كثير من الصحابة . واما رساله عمر الى ابي موسى فقد اخر جها الدارقاضي في السنن بطريق احمد عن سفيان ابن عيينة . و ابن حزم في احكامه بطريق ابن ابي عمر عن سفيان - وهو راويه المشهور وان جمهه ابن حزم - والخطيب في الفقيه والمتفقه بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبدالله بن ادريس ولفظ الخطيب : انه قال : « أتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى بها الى ابي بردة فاخبر الى كتاباً فرأيت في كتاب منها ٠٠٠ » وفيها « واعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور بعضها ببعض » ورجال هذا السنن جبار في الثقة والامانة ، و خط عمر معروف عند المودع والمودع عنده فلا يلتفت الى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - حاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة لتلك الرسالة .

(٣) ويقول ابن حزم في موضع آخر : « وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبواه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط » لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها بل روتها احمد وابن ابي عمر وابن بشار عن سفيان بالسنن السابق وليس فيه عبد الملك ولا ابواه ولا ان عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط بلا خلاف يكون كذبا بلا خلاف ولا ان آباء لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل

تحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأى لأنهم جميع اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما منه رسول الله ﷺ . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى وهذا اجماع مانع من الرأى والقياس لأنهما غير المخصوص في القرآن والسنة وبأنه تعالى التوفيق .

فصل : اذا نص النبي ﷺ على ان حكم كذا في امر كذا لم يجز ان يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحکوم فيه فن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونوعه بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله ﷺ : « اما السن فانه عظم ، واما الظفر فانه مدى الحبشه » فلا يجوز ان تتعدي بهذا الحكم السن والظفر .

فصل في دليل الخطاب والخصوص : ولا يحل القول بدليل الخطاب . وهو ان يقول القائل اذا جاء نص من الله تعالى او رسوله عليه السلام على صفة ، او حال ، او زمان ، او مكان ، وجب ان يكون غيره يخالفه كنهه عليه السلام على السائمة فوجب ان يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة . وكنهه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت فوجب ان تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنهه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب ان يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ . واعلم ان هذا المذهب والقياس ضدان متسارعان لأن القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المخصوص عليه وكل المذهبين باطل ،

ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان في الثقات على استغناه الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه لورودها بالطرق التي اشرنا اليها فيكون قول ابن حزم في أبيه من أسقط الكذب كما أن رأيه في المسألة من أسقط الآراء وقد رویت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً في الفقيه والمتفقه وغيره - وهي بعناتها - كما روی ما يعناتها أيضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب فلا مجال للحيدة عمما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم من قياس مالم يرد في الكتاب والسنة مما ورد فيما بشرطه واما ماورد في ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل كما هو مبسوط في موضعه ودعوى الاجماع ضد مثبت بالاجماع تهور شنيع يستعاد منه .

لأنهما تعدى حدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه^(١) ». وقال تعالى : « يا أئمها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله^(٢) » وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت وإن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس ادخال المسكون عنه في حكم المخصوص عليه . ودليل الخطاب اخراج المسكون عنه عن حكم المخصوص عليه عن حكم نفسه وهذا أيضاً لا يحمل وكل هذه الأقوال افترا على الله تعالى وحاش لله تعالى أن يري دان يخرج بعض مانص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ولا يبين ذلك فصح ضرورة أن النص اذا ورد فالفرض ان يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء الا بنص آخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس فيه نص آخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى ، والامان من معصيته ، والحججة القائمة لنا يوم القيمة فليحذر كل امرء على نفسه ان يحرم مالم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ انه منهى عنه ، او يسقط وجوب ما امر الله تعالى به او رسوله ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له ، خالف امره ، شارعاً في الدين مالم يأذن به الله عز وجل ، قاتلاً على الله عز وجل ما لا علم له به ، وقاتل على رسوله ﷺ ما لم يقل فليتبواً مقعده من النار ، او حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ولا يغنى من الحق شيئاً ونعود بالله تعالى من البلاء .

فصل : و اذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم الا اذا صاح ان يأقى نص او اجماع متيقن بتخصيصه بذلك . برهان ذلك قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب أليم^(٣) » فقوله تعالى : « عن امره » يقتضي أن الامر المضاف اليه انه هو كان الامر به فلا تخصيص للآية الا برهان .

(١) سورة الطلاق ١ .

(٢) سورة الحجرات ١ .

(٣) سورة النور ٦٣ .

فصل في التقليد : والتقليد حرام (١) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد

بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون (٢) » وقوله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا (٣) » وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا : « فبشر عباد الدين يستمعون القول فيتبعون أحسنهم أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب (٤) فلا يزهد امرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وانه من أولى الألباب . وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر (٥) » فلم يبح الله تعالى الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وقد صر اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أو لهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أو لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم أو من قبلهم فإذا خذله كله فليعلم من اخذ بجميع قول أبي حنيفة ، او جميع قول مالك ، او جميع قول الشافعى ، او جميع قول احمد (٦) بن حنبل رضي الله عنهم من يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المزلة .

وأيضاً فان هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من

(١) رأى الظاهري في التقليد قلة تبصر في عوائق ما يرون وفيه تعطيل المصالح الدنيوية كلها بحمل الأمة على مالا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتواتر ان يجرى العالم على ما يعلم وان يسأل غير العالم العالم « فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

(٢) سورة الاعراف ٣ (٣) سورة البقرة ١٧٠ .

(٤) سورة الزمر ١٧ و ١٨ . (٥) سورة النساء ٥٩ .

(٦) هذا مالم يقع اصلا الا عند من ليس له اهلية النظر على انه ليس مذهب من تلك المذاهب الا وعلماؤه نصوا على المتعين من آراء امامهم مع توهين الواهى منها فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق اجماعهم وتقول عليهم .

قلدهم ، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بـان يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين فـلو ساغ التقليد لـكان هؤلاء أولى بـأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ومن أدعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً هو نفسه أول عالم بـأنه كاذب^(١) ثم سائر من سمعه لأنـا نراه ينصر كل قوله بلغته لذلك الذي انتهى إليه وإن لم يـعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بـعينه .

فصل : قال أبو محمد رحمـه الله تعالى : والعـامى والـعالـم في ذلك سـوـاء وـعـلـى كل أحد حـظـه^(٢) الذي يـقدـرـ عليه من الـاجـتـهـادـ .

برهـانـ ذلكـ :ـ اـنـا ذـكـرـناـ آـنـفـاـ النـصـوصـ فيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـصـ اللهـ تـعـالـىـ عـامـياـ مـنـ عـالـمـ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ فـاـنـ ذـكـرـوـاـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـأـسـتـلـوـ اـهـلـ الذـكـرـ^(٣)ـ»ـ قـيـلـ لهمـ لـيـسـ اـهـلـ الذـكـرـ وـاحـدـ بـعـيـنـهـ فـالـكـذـبـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـاـيـحـوزـ وـانـماـ نـسـأـلـ اـهـلـ الذـكـرـ لـيـخـبـرـوـنـ بـاـمـاـ عـنـدـهـمـ مـنـ اوـامـرـ اللهـ تـعـالـىـ الـوارـدـةـ عـلـىـ لـسانـ رـسـوـلـهـ ﷺـ لـاـعـنـ شـرـعـ يـشـرـعـونـهـ لـنـاـ .ـ وـايـضاـ فـنـقـولـ مـنـ اـجـازـ التـقـلـيدـ للـعامـىـ اـخـبـرـنـاـ مـنـ تـقـلـدـ ؟ـ فـاـنـ قـالـ عـالـمـ مـصـرـ قـلـنـاـ فـاـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـ عـالـمـانـ مـخـتـلـفـانـ كـيـفـ يـصـنـعـ اـيـاخـذـ اـيـهـماـ شـاءـ فـهـذـاـ دـيـنـ جـدـيدـ وـحـاشـ لـهـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـانـ مـخـتـلـفـانـ فـيـ مـسـئـلـةـ وـاحـدـةـ حـرـامـ حـلـالـ مـعـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ ثـمـ العـجـبـ كـلـهـ اـنـ يـكـوـنـ فـرـضـ للـعامـىـ الـذـيـ مـقـامـهـ بـالـانـدـلـسـ تـقـلـيدـ مـالـكـ ،ـ وـبـالـيمـنـ تـقـلـيدـ الشـافـعـىـ ،ـ وـبـخـرـ اـسـانـ تـقـلـيدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـفـتاـوـيـهـمـ مـتـضـادـهـ هـذـاـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـ فـوـاـهـهـ ماـ اـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـذـاـ قـطـ بـلـ الدـيـنـ وـاحـدـ ،ـ وـحـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ بـيـنـ لـنـاـ :ـ «ـ وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللهـ لـوـ جـدـواـ فـيـ اـخـتـلـفـاـ

(١) أـيـنـ التـقـلـيدـ مـنـ الـاتـبـاعـ لـاـنـ شـرـحـ صـدـرـهـ إـلـىـ دـلـيلـهـ ،ـ وـمـنـ نـصـرـ العـالـمـ اـنـماـ يـنـصـرـ بـدـلـيلـ وـصـاحـبـ الدـلـيلـ لـاـيـكـوـنـ مـقـلـداـ وـلـامـانـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـتـسـبـاـ كـانـتـسـابـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـيـزـيـدـيـ لـدـاـوـدـ .

(٢) وـحـظـ العـامـىـ مـنـ الـاجـتـهـادـ اـنـ يـتـخـيـرـ عـالـمـاـ يـرـاهـ الـأـعـلـمـ الـأـوـرـعـ فـيـذـهـبـ مـأـطـالـ بـهـ المـصـنـفـ اـدـرـاجـ الـرـيـاحـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـيـاءـ ٧ـ .

كثيراً» ولكن العامي والاسود المجلوب من غانة^(١) ومن هو مثلهم اذا اسلم . فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذى دخل فيه ، وانه اقر بالله انه الا له لا إله غيره ، وان محمدأ رسول الله اليه ، وانه قد دخل في الدين الذى اتى به محمد رسول الله ﷺ . هذا مالا يخفى على احد اسم الآن . فكيف من شدا^(٢) من الفهم شيئاً . فاذ لا شك في هذا ، فالسائل انا يسأل عما زمه الله تعالى في الدين الذى دخل فيه بلا شك فاذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتى اذا افتهاء . اكذا امر الله تعالى او رسوله ﷺ فان قال له المفتى نعم لزمه القبول . وان قال له لا ، او سكت ، او انتهزه . او ذكر له قول انسان غير النبي ﷺ فا زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان يسأل اصح هذا عن النبي ﷺ ام لا ؟ فان زاد فهمه سأل عن المسند ، والم Merrill ، والنفقة ، وغير النفقة . فان زاد سأل عن الاقواعيل وجحجة كل قائل^(٣) ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين .

فصل : وانما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ فن اتبعه واقر به مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقاً باستدلال كان او بغير استدلال اذ لم يكفل الله تعالى فقط غير ذلك ولا امرنا بدعاوة الى غير ذلك ، ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك فلن روی له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدرى انه غير صحيح فهو مأجور^(٤) : أجرأ واحداً لقوله ﷺ : « اذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله اجر ، و اذا اجتهد فاصاب فله اجران » او كما قال ﷺ وكل من اخذ بمسئلة فقد حكم بقبوها واجتهد في ذلك ، وهذا هو المjtهد لا غيره لأن الاجتهاد

(١) غانة جزيرة في وسط النيل الغربى الجارى في بلاد التكرور وهى مغمورة جداً بالسودان . من هامش الأصل .

(٢) يقال شدا من العلم شيئاً اى اخذ .

(٣) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله في «الفقيه والمتفقه» ولا يخفى ما في ذلك من حرج «وماجعل عليكم في الدين من حرج» .

(٤) وهذه مجازفة وانى يكون للعامي مالحاكم او القاضى من الاجر عند ما يخطئ او يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على القول بدون بصيرة .

انما هو انفاد الجهد في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنّة ، والاجاع حيث امر الله تعالى باخذ احكامه لامن غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ، ومن اخطأ فله اجر واحد ولا اثم عليه .

فصل : واما من قلد دون النبي ﷺ فان صادف امر النبي ﷺ به فهو عاصٍ لله تعالى ، آثم بتقلide ، ولا سلامه ولا اجر له على موافقته للحق وما يدرى كيف هذا ؟ فانه لم يقصد إلى الحق وان اخطأ فيه آثم اثنان . اثم تقلide ، وآثم خلافه للحق ، ولا اجر له بالبتة ونعود بالله من الخذلان .

فصل : ومن لم تقم عليه الحجة فعدور ، واما من قامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونصله جهنم وسامت مصيرها(١) ».

فصل : ومن عرف مسئلة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنّة جاز له ان يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى عليه ولو مسئلة حل له الفتيا فيها علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد ان يفتى بعد رسول الله ﷺ . وفوق كل ذي علم علما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب البذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلمـه .
وفي آخر الأصل

علقه العبد الفقير الى الله تعالى : احمد بن عبد الرحمن بن عباس
الحسباني غفر الله له ولوالديه ول المسلمين أجمعين
في سنة ٢٨٧ .

فهرس مباحث الكتاب

الصفحة

- ٣ نظرة في المذهب الظاهري ، بقلم العلامة الحموث الكبير الاستاذ محمد زاهايد الكوثري - المشككون في أصول الفقه - نشأة داود الظاهري - مسلكك في الفقه - بعض مناظراته .
- ٤ المتشددون من الفقهاء على داود - مبلغ انتشار مذهبة في الشرق لحد القرن الخامس - كبار رجال المذهب الظاهري بالشرق - استجداده المذهب بالأندلس - نشأة ابن حزم ولسانه - ورأى أهل العلم فيه .
- ٥ حملاته على المذاهب - المقارنة بين ظاهرية الشرق وظاهرة الغربية - معتقد ابن حزم - انتشار أمميات كتبه - منهجه في كتاب « النبذ » .
- ٦ مطلع كتاب النبذ لابن حزم .
- ٧-٨ رأيه في الاجماع - انواع الاجماع في نظره - والاجماع المعتبر عنده - مأخذ في كلامه .
- ٩ رأيه فيما ثبت عن طائفه من الصحابة من غير أن يعرف عن غيرهم انكاره .
- ١٠ مخالفة اصحاب المذاهب مثل هذا الاجماع في نظره - المناقشة معه في ذلك .
- ١١-١٢ رده لاجماع اهل المدينة - حكم الاختلاف في رأيه .
- ١٣-١٤ انواع الاخبار - روایة المجروحين والمجاهيل .
- ١٥-١٦ الاحتجاج بخبر الآحاد - حكم روایة العدل السيء الحفظ .
- ١٧-١٨ افاده خبر الآحاد القطع في مذهبة - رده للمرسل مطلقا - حكم الاختلاف في الجرح والتتعديل عنده .
- ١٩-٢٠ عدم جواز صرف الدليل عن ظاهره بغير برهان - حمل المشترك على المعينين جميعا عنده .
- ٢١-٢٢ بطلان دعوى النسخ بدون حجة - ايجاب الأمر المطلق المبادرة، فيرأيه .
- ٢٣-٢٤ انواع النسخ - موجب الامر والنهي - انواع الاباحة - متى تقييد افعال
- ٢٥-٢٦ النبي ﷺ الوجوب والندب .

- ٣٢-٣٠ الكلام في حديث السائل عن الحج بقوله : أكل عام ؟ - ادعاء ابن حزم دلالته على نفي القياس - والرد عليه - كلامه في « ولا تسأوا عن أشياء » - واحتاجاته به على بطلان القياس - ونقض احتجاجاته به أجيال نقض - رده على من يقول إن أفعاله عليه السلام تفيد الوجوب مطلقا .
- ٣٤-٣٣ لاحجة في الكثرة عند وجود مخالف واحد في مذهبة - حكم الخطأ والنسيان والاكراء - لزوم اتصال النية بالأعمال - كل ما صحي يقين لا يبطل بالشك فيه .
- ٣٥ ما وجب من غير توقيت بنص أو إجماع لا يسقط إلا بأحد هما - ولا وجوب بغير نص ولا اجماع - عدم إلزام غير العاقل البالغ الذى بلغه الأمر في غير الأموال .
- ٣٧-٣٦ جواز استثناء الشيء من جنسه ومن غير جسنه - حكم الرواية عن صحابي لم يذكر اسمه - الاعتداد برواية الصحابي دون رأيه المخالف لها - من يرى خلاف ذلك من السلف .
- ٣٨ المشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط عنده - حكم المطيق وغيره في الازمام - عدم الاحتجاج بما صح في عصر النبي ﷺ مالم يعلم انه عليه السلام عرفه ولم ينكره .
- ٣٩ بيان ان الحق في واحد فقط من بين الأقوال المختلفة - رأيه في شرائع من قبلنا .
- ٤٣-٤٠ محاولته ابطال الحكم بالرأي - تمسكه في ذلك بآيات واحاديث - بيان أنها بعيدة عن الدلالة على مزاعمه - ادعاؤه بطلان حديث معاذ في اجتياز الرأي - والرد عليه بتصحيح الحديث بأدلة حجة وثبوت اجتياز الرأي عن جمهرة فقهاء الصحابة .
- ٤٦-٤٤ تحرى الإأخذ بالقياس - ورده على الجمورو في تمسكهم في القياس بآيات - وتأييد ما عليه الجمورو في ذلك .
- ٤٨-٤٧ وجه دلاله (واعتبروا) على القياس وقول ثعلب في الاعتبار - كثرة ماجاه عن الصحابة في القول بالقياس - استعمال المقاييس منذ صدر الاسلام - بيان انه علم من الدين بالضرورة الاخذ بغلبة الظن في

المسائل العملية فلا يكون القائس قفا ماليس له به علم .

٤٩-٥٠ ابطاله للتعليل والرد عليه - بيان الاحكام من فرض، ومباح، وحرام.

٥١-٥٢ تكذيبه لرسالة عمر الى ابي موسى في القياس - والرد عليه اتم رد -

ردہ على دلیل الخطاب .

٥٣-٥٤ ابطاله القول بالمفهوم - عموم الأمر - تحریمه التقليد والرد عليه .

٥٥-٥٧ وجوب الاجتihad على العامي والعامي على حد سواء عنده - وتبسطه في ذلك - خاتمة الكتاب .



جميع مطبوعات الاستاذ

السيد عز الدين العطري

مُوَسِّعٌ وَمُدِيرٌ مَكْتَبَةِ شَرِيفِ الْقِبْلَةِ وَالْأَمْرَاءِ الْمُرَبِّيَّةِ

بِنْ قَدَرِمْ عَصْرِهِ إِلَى أَيَّارِنْ

تطلب

من مكتبة الخانجي بشارع عبد العزيز بمصر

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP440
.64
.I265
A367
1940